

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تنوه: نظام حماية الطفل يحظر استغلال الأطفال لأغراض التسويق

المصدر: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
تاريخ النشر: 15 مارس 2024

تود وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية التنويه بالتأكيد على ضرورة حماية الطفل وعدم استغلاله لأغراض التسويق التجاري والإعلاني ونحوها، وذلك بناءً على المادة الثالثة من نظام حماية الطفل واللائحة التنفيذية له. ويهدف النظام إلى حماية الطفل من مخاطر التعرض إلى الجماهير الغفيرة التي تؤثر سلباً على مراحل تكوينه العمري، وقد تدخله في توتر وقلق يتعارض مع عمره، ويجعله عرضة للتنمر بين أقرانه. ويتزامن هذا التنويه مع رصد الوزارة لبعض الجهات غير الربحية التي تستخدم الأطفال في نشاط الحملات الرمضانية للتبرعات، والحملات الاتصالية التسويقية، وكذلك مع ما تم رصده مؤخراً من تجاوزات تتعلق باستغلال الأطفال لأغراض تجارية تخالف بذلك نظام حماية الطفل واللائحة التنفيذية له، لذا فإن الوزارة تُشدّد في هذا الإطار أنها ستقوم باتخاذ الإجراءات القانونية تجاه ذلك، وفقاً للمادة الثالثة من نظام حماية الطفل. ونُذكر بقنوات التواصل مع الوزارة من خلال الاتصال بـ (19911) أو عبر تطبيق الوزارة